الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2025/12/04

أصدرت وزارة المالية بياناً ذكرّت فيه جميع أرباب العمل بضرورة التزامهم بمهل التسجيل الخاصة بالمستخدمين والأجراء، كما والمبادرة فوراً الى تسجيل أولئك الذين باشروا العمل خلال العام 2025 ولم تُرسل بعد نماذج التسجيل الخاصة بهم، على أن يُصار إلى إرسال هذه المستندات بالبريد المضمون عبر شركة لبنان بوست إلى دائرة ضريبة الرواتب والأجور وفق الآلية المعتمدة لهذه الغاية.

ولفتت الوزارة إلى أن المادة 32 من قانون الإجراءات الضريبية تنص على أنه يتوجب على كل صاحب عمل أن يقدم طلب تسجيل للعامل لديه خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته العمل.

ونبّهت إلى أن أي تأخير بتقديم طلبات التسجيل سوف ينعكس سلباً على مهل الالتزام بموجب تقديم التصاريح السنوية ويعرّض أصحابها للغرامات القانونية.

المكتب الإعلامي

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 – فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني: rymafarah@gtmail.com